

Distr.
GENERAL

A/48/7/Add.16
29 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البندان ١٢٣ و ٣٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥قانون البحار

الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار
الوارد في الوثيقة A/48/950

التقرير السابع عشر للجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في بيان الأمين العام (A/C.5/48/80) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/950 بشأن الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وللأسباب الواردة أدناه، فإن نظر اللجنة الاستشارية في الاحتياجات يعد أولياً.

٢ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ١ (د) من بيان الأمين العام، ستقرر الجمعية العامة، بموجب أحكام الفقرة ٨ من مشروع القرار "تمويل المصروفات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وفقاً للفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق".

٣ - وتنص الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق على ما يلي:

"تكون للسلطة ميزانيتها الخاصة بها. وحتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ خلالها نفاذ هذا الاتفاق، تغطي المصروفات الإدارية للسلطة عن طريق ميزانية الأمم المتحدة. وتغطي المصروفات الإدارية للسلطة بعد ذلك من اشتراكات تقرر على أعضائها، بما فيهم أي أعضاء بصفة مؤقتة، وفقا للمادتين ١٧١، الفقرة الفرعية (أ) و ١٧٣ من الاتفاقية، وهذا الاتفاق، الى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات. وليس للسلطة أن تمارس الصلاحية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧٤ من الاتفاقية لاقتراض أموال لتمويل ميزانيتها الإدارية".

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية الى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة اللتين تنصان على أن "تنظر الجمعية العامة في ميزانية المنظمة" و "يتحمل الأعضاء نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة". وتشير اللجنة الاستشارية الى أنه ينبغي تنفيذ أحكام الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق وفقا لاشتراطات المادة ١٧ من الميثاق.

٥ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/950، فإن الاحتياجات الإضافية المتوقعة للسلطة الدولية لقاع البحار، استنادا الى الافتراضات الواردة في الوثيقة A/48/80، ستكون على النحو المبين في الجدول الوارد أدناه.

الاحتياجات المتوقعة من الموارد اللازمة للسلطة الدولية

لقاع البحار للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٩

الموارد المقدرة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الاحتياجات من الموارد لسنة:	في حالة توقيع العدد المطلوب من الدول على الاتفاق ^(١) بحلول نهاية عام:
مجموع الموارد	خدمة المؤتمرات	الأمانة العامة		
٤٣٩ ٨٠٠	١ ٦١٩ ٨٠٠ (ج)	١ ٥٨٩ ٧٠٠ (ب)	١٩٩٥	١٩٩٤
٥ ٨٠٠ ٠٠٠	١ ٧٧٥ ٨٠٠	٤ ٠٢٤ ٢٠٠ (د)	١٩٩٦	١٩٩٥
٦ ٠٩٠ ٠٠٠ (هـ)	١ ٨٦٤ ٦٠٠	٤ ٢٢٥ ٤٠٠	١٩٩٧	١٩٩٦
٦ ٣٩٤ ٥٠٠ (هـ)	١ ٩٥٧ ٨٠٠	٤ ٤٣٦ ٧٠٠	١٩٩٨	١٩٩٧
٦ ٧١٤ ٢٠٠ (هـ)	٢ ٠٥٥ ٧٠٠	٤ ٦٥٨ ٥٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨

حواشي الجدول

(أ) مشروع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

(ب) يقابله وفورات بمبلغ ٩٠٠ ١٤٩ دولار تحت الباب ٧، ناشئة عن اغلاق مكتب قانون البحار في كينغستون.

(ج) سيتم استيعابه تحت الباب ٢٥ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ (انظر A/C.5/48/80، الفقرة ٥١).

(د) يفترض هذا المبلغ مستوى ملاك للموظفين على النحو الوارد في الوثيقة A/C.5/48/80، المرفق، الجدول ١.

(هـ) يفترض نفس مستوى الموارد الفعلية لعام ١٩٩٦، ويسمح بنسبة تضخم سنوي قدرها ٥ في المائة.

٦ - وكما يتبين من الجدول، فإن أقصى مبلغ قد تدفعه الأمم المتحدة حتى نهاية عام ١٩٩٩ سيكون ٥٠٠ ٤٣٨ ٢٥ دولار، بافتراض أن الاتفاق لم يدخل حيز النفاذ حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وإذا ما افترض أن الاتفاق سيدخل حيز النفاذ قبل هذا التاريخ، فإن المبلغ الذي ستتحمله الأمم المتحدة سيكون في المقابل أقل.

٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية للجنة الخامسة أن تبلغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/950، بما في ذلك الفقرة ٨ من منطوق مشروع ذلك القرار، سيلزم تخصيص اعتماد قدره ٧٠٠ ٥٨٩ ١ دولار تحت الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، على أن يقابله تخفيض يبلغ ٩٠٠ ١٤٩ ١ دولار تحت الباب ٧. وسيخضع الاعتماد الإضافي الصافي وقدره ٨٠٠ ٤٣٩ دولار للأحكام المتعلقة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

٨ - وستنظر الجمعية العامة في تقديرات المبالغ التي يتعين على الأمم المتحدة أن تدفعها فيما يتعلق بالسنوات المقبلة، حسبما يقتضي الحال بالفعل، وذلك استناداً إلى تقرير آخر يقدمه الأمين العام؛ وستقدم اللجنة الاستشارية أيضاً، في ذلك الوقت، توصيات بشأن الاجراء الواجب اتباعه لتنفيذ الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، بما في ذلك تطبيق الاجراءات المتعلقة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

— — — — —